

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

رقم القرار: ١٨٩/٤٤١

تاريخ: ١٥/٩/١٤٤١ هـ

قرار

الموضوع: المحفزات التنظيمية لقطاع التأمين لمواجهة

أثار جائحة فيروس كورونا.

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً إلى المادة (الثانية والثمانون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤ هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين الصادرة بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٢٩ هـ وعلى لائحة أعمال التأمين الإلكترونية الصادرة بقرار المحافظ رقم (٤٣٣/٥) وتاريخ ١٦/٠١/١٤٣٣ هـ، وعلى لائحة تكاليف الإشراف والتفتيش، وعلى قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين الصادرة بتاريخ ٠٥/٠٤/١٤٣٣ هـ، وعلى القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين الإلكترونية الصادرة بقرار المحافظ رقم (٤/٤٤١) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤١ هـ، وانطلاقاً من مسئولية المؤسسة تجاه ضمان استقرار قطاع التأمين ودعمه، وتضامناً مع جهود الدولة الرامية إلى مواجهة أثار جائحة فيروس كورونا ودعم القطاع الخاص.

يقرر ما يلي:

أولاً: تمديد تاريخ انتهاء وثائق تأمين المركبات للأفراد على النحو التالي:

- أ- تمديد لمدة شهرين لفترة سريان وثائق تأمين المركبات القائمة للأفراد.
- ب- إضافة مدة شهرين لفترة سريان وثائق تأمين المركبات للأفراد التي يتم شراؤها خلال الفترة من تاريخ هذا القرار ولمدة شهر.

ثانياً: السماح لشركات التأمين بعدم إلغاء الوثيقة في حال تعثر المؤمن له عن سداد القسط، وذلك من خلال إيقاف العمل جزئياً وبشكل مؤقت من النص الذي يمنع هذه الممارسة والوارد في المادة رقم (٥٤) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين والتي تنص على "... يجب على شركة التأمين إلغاء الوثيقة بعد إنذار العميل وإعطائه مهلة (٣٠) يوماً".

ثالثاً: السماح لشركات التأمين باستلام مبالغ أقساط التأمين المستحقة من مبالغ المطالبات التي أستحقت للمؤمن لهم، وذلك من خلال إيقاف العمل جزئياً وبشكل مؤقت من النص الذي يمنع هذه الممارسة والوارد في المادة رقم (٥٤) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين والتي تنص على "... ويجب دفع أقساط التأمين بشكل مستقل عن المدفوعات الناتجة من تسوية المطالبات ولا يمكن أن تكون عوضاً عنها".

٢/١

النسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

رابعاً: السماح ببيع وثائق الحماية والادخار من خلال القنوات الإلكترونية مع مراعاة تطبيق إجراءات اعرف عميلك، وذلك من خلال إيقاف العمل بشكل مؤقت من النص الذي يمنع هذه الممارسة والوارد في المادة رقم (١٣) من لائحة أعمال التأمين الإلكترونية والتي تنص على " ... ضرورة الأخذ بالاعتبار عدم بيع وثائق تأمين الحماية من خلال موقع الشركة الإلكتروني أو أي موقع الكتروني آخر" و المادة (٢٦) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين والتي تنص على " على الشركات التأكد من أن عمليات تأمين الحماية والادخار تتم فقط بمقابلة العميل وجهاً لوجه، حيث لن تمنح مؤسسة النقد العربي السعودي تصريحاً لبيع وثائق التأمين الحماية والادخار على الأنترنت".

خامساً: تعديل آلية احتساب مخصص الديون المشكوك فيها ليكون احتساب مبالغ أقساط التأمين من تاريخ الاستحقاق المتفق عليه وليس من تاريخ بداية التغطية التأمينية، وذلك من خلال تعليق العمل بشكل مؤقت بتعميم المؤسسة رقم (ت.ع.م/٥/٢٠١٠٧) وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٣١هـ.

سادساً: السماح لوسيط التأمين الإلكتروني بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن له مباشرة لمدة ستة أشهر من تاريخ هذا القرار، على أن تحول مبالغ أقساط التأمين من قبل وسيط التأمين الإلكتروني إلى شركة التأمين خلال يومين عمل من تاريخ استلام الأقساط كحد أقصى. وذلك من خلال إيقاف العمل بالفقرة رقم الفقرة (٢٢) من المادة (٩) من القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين الإلكترونية والتي نصت على " عدم استلام أي أقساط تأمينية نيابة عن الشركة، ويتم تحصيل الأقساط من قبل شركة التأمين مباشرة".

سابعاً: تأجيل تحصيل مؤسسة النقد العربي السعودي لتكاليف الإشراف والتفتيش التي تدفعها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين بدءاً من الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وذلك من خلال تعليق العمل بالباب الثالث من لائحة تكاليف الإشراف والتفتيش الصادرة من المؤسسة.

ثامناً: يعمل بهذا القرار من تاريخه وحتى إشعار آخر من قبل الإدارة العامة للرقابة على التأمين بمؤسسة النقد العربي السعودي.



أحمد بن عبد الكريم الخليلي

المحافظ

والله الموفق..

علاء

٢/٢

النشر